61- شرح كفاية الاخيار في الفقه تكملة التيمم للشيخ د.ماهرياسين الفحل 32 المحرم 8341

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين. نسبة مادة الفقه لا تخلو من صعوبة لا سيما كثرة الاقوال وكثرة - <u>00:00:03</u>

تعليلات فالان لما نقرأ او نشرح اي شيء يعثر عليكم اوقفونا فيه ولا تنحرجوا حتى لو اوقفتمونا عشر مرات تفضل يا شيخ واقرأ قراءة متأنية متأتية وانت من الناس يعني اي شيء يشق عليك لا تثر به سريعا بل نحن نشرح باذن الله. لا بأس احسنت - 00:00:23 نسخة ثمن ايوا محمد ما شاء الله قال المؤلف رحمه الله فرع تيمم عن حدث اصغر فبان اكبر وعكسه. لو تيمم بنية سنة يعني هذا التبويب المجعول بين معكوفتين تيمم عن حدث اصغر فبان اكبر وعكسه ربما لا تفهم هذه - 00:00:53

مثلا لكن الشرح سوف يعطيك معناها. نعم. لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر كان اكبر شوف هسا تستفيد من المقال تيمم عن حدث الاصغر فبان اكبر. يعنى ظن انه لديه حدث اصغر. وتبين له بعد ذلك انه حدث - <u>00:01:22</u>

اكبر موجب للغسل. وعكسه ايضا عكس هذا الشيء. لو يعني لو انه تيمم من الجنابة ثم تبين له انه ليس بجنب انما هو حدث اصغر. فهنا سوف يشرح لك باذن الله تعالى. او ظن ان حدثه اكبر فكان اصغر - <u>00:01:42</u>

ضحى بلا خلاف لان موجب الحدثين واحد. لماذا؟ لان الحدث الاصغر هو الحدث الاكبر فيما يتعلق بالتيمم هو شيء واحد وهو التيمم. اما مسألة الوضوء وتختلف مع مع الماء الحدث الاصغر الوضوء - <u>00:02:02</u>

ومع الحدث الاكبر الغسل. اما فيما يتعلق بالتيمم فهو تيمم واحد هو هو ليس فيه شيء اخر. نعم والله اعلم قال ومسح الوجه واليدين الى المرفقين والترتيب مذهب الشافعية فيما يتعلق - <u>00:02:18</u>

من التيمم هكذا يريدونه ويأمرونك ان تنزع الحماس ساعة هذي الساعات ضد الماء يعني لا ينزل فيها الماء الان لا والخاتم مجرد ان نحركه بحيث يصير الماء سيرا حقيقيا فهم عندهم هكذا - <u>00:02:42</u>

تنزع الخاتم وتنزل الساعة ثم تضرب. وبعد ان تضرب تضرب يديك حتى يذهب ثم تمسح وجهك كاملا بحيث لا تجعل مكانك في الوجه الا وتمر عليه الاصابع الممرغة والتراب ثم تضرب ضربة ثانية وتأتى وتريد هكذا - <u>00:03:05</u>

نظافة لليمنى ثم المرفق هكذا ثم هكذا ثم تسير ثم تخرج الاصابع ثم هذي اليد اليسرى وهكذا حتى تعم جميع اليدين ولكن عند الجمهور وهو الصحيح ضربة واحدة وهذى الضربة تمسح بها يديك هكذا ثم تمسح وجهك - <u>00:03:25</u>

او ضربة واحدة هكذا تمسح وجهك ثم تمسح ايديك. كلا الروايتين واردا والاكمل والاحدث هي ضربة واحدة يمسح الانسان يديه اولا ثم يمسح وجهه ثانيا لحديث عمار ابن ياسر في الصحيحين - <u>00:03:45</u>

لكن في مذهبهم ضربتان واستدلوا بالاثر عن عبد الله ابن عمر وقال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واليدين عندهم هي الى المرفقين. هذا مذهب الشافعية نعم اه اصغر وقدام السباحة الاصغر ما بنسميها - <u>00:04:00</u>

لا هو لاستباحة الصلاة وليس لرفع الحدث. التيمم مبيح وليس برافع للحدث فهو لما تبيح الصلاة سواء كان لاكبر او لاصغر كله واحد تبارك الله خير اى شيخ فقد الكفين. فقط الكفين لا يمسح فقط الكفين - 00:04:26

ما قبل الكفة. نعم بس يعنى جاءت رواية هكذا وجاء رواية هكذا. ولعل اكثر الروايات مسح الكفين ثم مسح الوجه. لان بمسح الكفين

```
سيتخفف عن الوجه بقلة تراب للوجه نعم - 00:04:54
```

من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين. لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولفعله على شوف يعني هاي الاشياء التي تمر عند الناس كثيرا قد جاءت بالقرآن ولاهميتهم وكذلك متل المواريث المواريث ربنا جل جلاله قد فصلها بنفسه - <u>00:05:12</u>

لم يوكلها الى ملك ولا الى نبي فهذي اللي تكررها وحاجة الناس اليها ولان هي من العبادات الظاهرة قد جاءت في كتاب الله تعالى نعم ولفعله. ولفعله عليه الصلاة والسلام. اما الوجه فيجب استيعابه استيعابه كالوضوء - <u>00:05:32</u>

مثل ما نستوعب الوجه بحيث يعمم من ملابس الشعر وحتى اسفل الذقن وبين الاذنين ايضا في في التيمم طبعا في الوضوء لا يشترط ادخال الماء الى العينين وكذلك بالتمام يغمض الانسان ثم هكذا - <u>00:05:53</u>

نعم لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعب الذي يجب ايصال الماء اليها على المذهب. هم. للمشقة وقال القاضي حسين لا يسن ايضا ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر. عود الازهر يعني فيها قولان والاظهر هذا فيها - 00:06:10 قولان الشافعي لماذا؟ لان فيه المواجهة هذه اللحية فيها المواجهة كالوضوء. واما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب معا المرفقين. مع المرفقين يرحمكم الله اى الى المرفقين نعم. وهذا هو المذهب في لما يقول هذا هو المذهب اى هذا هو - 00:06:31

المفتى به في مذهب الشافعية والرافعي والروضة شف حنا الرافعي اللي هو المحرر والروضة اللي هو كتاب روضة الطالبين في اثني عشر مجلدة. طبعا كتاب جميل وعبارته رشيقة جدا لكن كما قلنا بان المنهاج هو المعتمد - <u>00:06:52</u>

وهو المبسط بحيث كتاب في الفقه تستطيع اذا قرأته من اوله الى اخره تتقن مذهبا كاملا ليس فيه تعقيدات وعليه شروح عديدة جدا حتى السيوطي له السراج الوهاج شرح المنهاج يعني شروح عديدة جدا لهذا الكتاب يستطيع طالب العلم ان يترقى بهم - 00:07:13 واحتج له بقوله بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الحاكم واثنى عليه. شوف الحاكم شيخ من؟ شيخ البيهقى - 00:07:36

لكن البيهقي التلميذ اعلم من الحاكم واجل وافضل. الحاكم ليس بشافعي والبيهقي شافعي ولكن البيهقي اكثر علما واقدر فوائده واعظم انصافا رواه الحاكم والثاني الحاكم علينا وعليه رحمة الله. لديه تساهل كبير في تصحيح الاحاديث غير الصحيحة -

00:07:54

يعني في مرة يأتي بخبر تالف يقول ادت الضرورة الى اخراجه وروى احاديث في غاية البطلان مثل النظر الى الامرد يجلو البصر والنظر الى على عبادة وغيرها احاديث فى غاية العجب - <u>00:08:17</u>

واحاديث فيها الطعن بصحابة النبي صلى الله عليه وسلم الذهبي في المجلد السابع عشر من السير صحيفة ست وسبعين ومئة يقول وربع الحديث احاديث ضعيفة وفيه نحو مئة حديث موضوعة - <u>00:08:31</u>

وحديث الطير بالنسبة اليها سماء يعني حديث الطير يعني مبين شذب مثل ما ان السماء لا ينكره احد فهذا لا ينفر احد انه باطل فلديه تساهل وقع فيه يرحمه الله تعالى نعم - <u>00:08:49</u>

فقال الصواب وقفه على ابن عمر. وبالقياس على الوضوء وفي قول قديم يمسح الكفين فقط. هذا قول قديم علما للامام وهذا هو الصواب وهو الذي عليه الجمهور شوف عدنا قال البيهقي الصواب وقفه على ابن عمر يعني هذا الخبر مرفوعا لا يصح - 00:09:06 انما روي مرفوعا وموقوفا. هذا النوع من انواع الاضطراب. يضطرب فيه راويه او يختلف فيه الرواة اذا رأوا نفس الطرب مرة اتى به مرفوعا ومرة اتى به موقوفا يسمى اضطراب - 00:09:27 والى عدة رواة اختلفوا بعضهم جعله مرفوع يعني موقف وبعضهم جاء لهم مرفوع يسمى هذا يسمى تعارض الوقف والرفع او الاعلال بالوقف. وبعضهم يقبل المرفوع جدا ويعتبره زيادة ثقة - 00:09:50

متل لما يأتينا في خبر واحد في هذا الخبر ماذا نعمل لا يرجح الا بمرجح نأتي الى الشيء الصحيح نأتي الى الشيء الصحيح في هذا الباب فاذا كان الدليل يدل على انه موقوف موقوف. هذا الحديث صححه الباب فاذا كان الدليل يدل على انه موقوف موقوف. هذا الحديث صححه الحاكم مرفوعا - 00:10:10

والصواب انه موقوف لما يكون موقوف اله قيمة ليس له قيمة له قيمة هذا الخبر له قيمة انه موقوف لان عبد الله ابن عمر حريص جدا على السنة النبوية فاذا اردنا ان نجمع كانه المفروض ضربة واحدة للكفين والوجه - <u>00:10:34</u>

ويستحب ان تكون ضربتان يعم بهما الانسان هذا. فيدل هذا على الندب وذلك يدل على المطلوب. والله اعلم واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا. ان تقول بمعنى ان تفعل. اذا يطلق القول - <u>00:10:58</u>

الفعل واحفظ هذا مثال ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. هو عمار ماذا صنع المهم لماذا تمرق؟ لانه لا لا لماذا امدحه شف لانها اعتقد ان التيمم يكون جيد هو احتاج يعني هو اجنب وعنده عبادة - <u>00:11:18</u>

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قريبا معهم فاجتهد ولذا الصحابة قد اجتهدوا ثبت لديهم انه قد اجتهدوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان النبي بعيدا عنه - <u>00:11:40</u>

فلما رأى انه بالوضوء هكذا اجتهد بالغسل كما تتمردغ الدابة. وهل رأيتم الدابة تتمرغ؟ كيف تتمرق ايه ما اجملها حينما تتمرد نعم وهذا الوصف وصف جميل جدا نعم وهذا شوف سبحان الله الحمار اجلكم الله قد يصيبها بعض الدود وبعض الاشياء التي تؤذيها 00:11:51

فتأتي تتمرغ حتى تقتل دود الذي على جسدها والا اللي عنده دابة هكذا يعني لابد ان يعتني بها ولابد ان يهتم بغسلها وتنظيفها حتى لا تكذب. نعم ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. وهذا حديث صحيح رواه الشيخان. هم. وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على - 00:12:14

كفينا على صحة حديث عمار. يا سلام هذا طبعا كتبت فيها رسالة المسائل التي علقها البخاري على الصحة قال ان صح الخبر ان صح الخبر طبعا هون من اهل التصحيح والتضعيف - <u>00:12:38</u>

لكن بعض الاشياء كأنه يعني توقف فيها او لم يثبت لديه مرجح نعم فهو مذهب الشافعي لهذا. ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا انه مذهبي. هذا المقولة صحت عن الائمة الاربعة اذا صح الحديث فهو مذهبي نعم. وهذا مذهب الامام احمد ومالك. يا هو مذهب له احد المعارف لانه يكفى ضربة واحدة لليدين - 00:12:54

الواجهة يعني الائمة الثلاثة شوف الشيخ نعم في المذهب الشافعي القديم هو المالك يعني من هو كان طالب الامان لا تقل هكذا يا بني يعنى بعضهم ايضا قال قال احمد بن حنبل وماذا صنع؟ هو تلميذ الشافعى - <u>00:13:21</u>

ثم نقول لهم بان الامام احمد بن حنبل حينما التقى بالشافعي كان احمد بن حنبل امام صحيح ان الشافعي ذهب الى مكة وهو صغير لكن لكن ماذا صنع بعض متعصبي الشافعين؟ حرقوا بيته - <u>00:13:42</u>

حرقوا بيت الشافعي وكاد ان يموت الشافعي لانه الف خلاف مالك والف بطانة كذا ورد على المسائل التي اخطأ فيها الامام مالك. فهو من البداية لما كان عنده مالك يصح لي مالك ولما كان عنده محمد بن الحسن يصحح بل اصبحت المسألة مناظرات - 00:14:00 فدافع غاية الدفاع واحسن غاية الاحسان. فلا نقول هكذا نقول انتفع من مالك وانتفع من غيره وانتفع من الجميع والانسان ينتفع من الكل اخذ النظر الشافعي نظرا عجيب واتقانه اتقانا عجيب - 00:14:18

كما وصف الامام احمد قال كانت الشمس للدنيا وكالعافية للابدان الان تستغني عن العافية؟ لا تستغني عن الشيخ اسلام كم سنة عاش الشافعي ايها الفتى واختاره النووي وقال في شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة. ما هو شرح المهلل؟ ما اسمه ايها الفتى - <u>00:14:35</u>

جرح المهذب المجموع المهذب للشراء للوفاة ثلاث مئة وسبعة كتاب جميل جدا. وعبارته رشيقة وكلماته رقيقة وكان النووي يحفظ ربع الكتاب خذ راحتك يا شيخ خذ راحتك فهذا الكتاب من الكتب المهمة جدا - 00:15:04

كتاب المهذب وكان شرحه لكنه لم يكمله ثم جاء بعده ابن السبكي شرح منه اربع صفحات في ثماني مجلدات. ثم مات ولم يكمل. ثم جاء احد المصريين اسمه المعيدي او او المطيعي او يعني - <u>00:15:30</u>

واكملهم. لكن فرق بين عبارة النووي وابن السبكي وبين عبارة المتأخرين. فالكتاب المجموع كتاب حافل نفيس جدا فقال ابن الرفعة

بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم. يعني هذا احد مجتهدين المذهب لما صح عنده قال خلاص نرجح ماذا؟ نرجح -00:15:49

قول الشافعي القديم الذي علق عليه صحة الخبر. نعم الان معروف ما هو الواجب؟ جديد قال النووي في اصل الروضة واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرت فجرت طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين وتجوز الزيادة. هم. والاصح ما قاله اخرون - 00:16:12

ان الواجب ايصال التراب سواء سواء حصل بضربة او اكثر. لكن يستحب الا يزيد على ضربتين ولا ينقص ولا ينقص وسواء حصل بيد او خرقة او خشبة. دقيقة شوف السعر هنا ولا ينقص. اقرأ اذن الهامش يرحمك الله - <u>00:16:40</u>

قال الامام النووي النووي رحمه الله تعالى في زيادة الروضة قلت الاصح وجوب الضربتين. نص عليه. نص عليه الشافعي نعم وقطع به العراقيون وجماعته العراقون اصحاب من؟ اصحاب القوي القديم هذا اللي يجي عليه يرجح لانه قول الشافعي القديم نعم ما قاله فى العراق - <u>00:17:00</u>

تصنيفا وتدريسا وافتاء. وجماعة من الخرسانيين. شوف هاي خراسان الان ماذا تسمى؟ تسمى وزيرستان يعني اولئك قد حملوا العلم حمدا وكانت هارات فى فترة من الفترات فى غاية الجمال لكن افسدها من - <u>00:17:20</u>

احسنت افسدها هلاك ولي حد الان فيها مدارس وفيها خير كبير جدا ونحن العرب يعني نريد فقط ان نستفيد لا نريد ان نبذل في ايصال العلم والدين وانتوا الان تستطيعون ان يعني ان ترسخوا في العلم حتى توصلوا العلم لهؤلاء ولغير هؤلاء - 00:17:40 يعني مرة مكان اخضر جميل جدا ليس فيه سيارات ليس فيه فيه معهد لتعليم القرآن وعلى اي شيء يعتمدون على دروس الشيخ ايمن رشدى السويد في التقرير في نصف ساعة - 00:18:02

ثم يأتيك بعدد من الطلاب كلهم صغار وحفظه ما شاء الله اغلبهم حفظة ولما يطول يقلدون محمد ايوب رحمة الله عليه ويحملون على دروس الشيخ ايمن يعرضونها ويدرسونها ويحفظونها فتجد في هذه البلدان الشيء الكثير من هؤلاء فهؤلاء حقهم علينا -

فاذا من يستطيع ان يطير ونذهب لابد ان نعمل في الوسائل او غايات ان نوصل لهم العلم والخير وعبر في المنهاج وغيره بالضرب تبعا للحديث. يعني موسى الان اركن في سوريا احياء كاملة لامثال هؤلاء؟ يعني اذهل جالستموهم بالتدريب - 00:18:37 والتعليم والتحفيظ والشرح والكذا او في تعليم العربية عندكم هذا العمل ام لا ها؟ في مسقالين جيد على كل حال يعني المسؤولية كبيرة يعني في تعليم المسلمين وفي تعليم غير المسلمين وان الانسان يكون يدمع هذا شوف هؤلاء في زمن الازمان - 00:18:58 قد حملوا لنا راية الدين الابطال مسلا العجب ما زال خلل في مثل في داخل الخلل في انفسنا ونحن ندفع الخلل ونجاهد انفسنا ونعمل بالصحيح. واذا علم الله صدق النية عامة - 00:19:20

كن صالغ النية يفتح الله عليك فتوحا عظيما احسنت ايها الفتى. نعم يعني نشاهد هؤلاء المسلمون هالبعد لابد ان نقوم باداء حقوقهم وهو خارج المخرج الغالب. والا فالمزار على ايصال التراب الى الوجه واليدين. سواء اكان بضرب ام بغيره كوضعية - 00:19:46 على التراب ولذلك عبر في المنهج بالنقل بدل بالنقل يعني ليه عبر بالنقل؟ مو الان اضرب هكذا يعني غدا اضع يدي هكذا على التراب انه نقل التراب وليس بالظرب نعم. بدل تعبير المنهاج بالضرب. لما عبر بالنقل حتى يشير انه لا يشترط الضرب - 11:00:00 المهم هو نقل التراب الى هذه الاعضاء فعلم من ذلك ان المدار على وجود نقلتين معتبرتين. نعم. الاضطراب نعم. بسبب ضربة واحدة. فيما لو ضرب بفرقة كبيرة ثم مسح مسح ببعضه ببعض ثم مسح ببعضها وجهه وببعضها يده يديه فانه يجزئ وان كان بضربة واحدة - 00:20:31

يعني الضربة الواحدة تجزئ على الراجح مما عليه الجمهور وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسواء حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح. ولا يشترط الضرب ايضا - <u>00:20:55</u>

حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها. يعني لو فرضنا في مكان فيه غبار وضع يده هكذا الى ان عمه التراب نعم كفى ولو

كان يمسح بيده فرفعها في اثناء العضو ثم ردها. جاز - <u>00:21:13</u>

خرقة فيها يرفعها هكذا ويحركها ويأتي الغبار الى وجهه يكفيه. هذا على رأيه نعم ولا يفتقر الى اخذ الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم. هذا طبعا لما قال على الاصح ان المسألة فيها ماذا - <u>00;21:31</u>

فيها خلاف المكان شخص مثلا اب لديك واذا وجد ويمسح بذلك السموه وجد من هو لا يستطيع ان يكتب بيديه الان يكتب برجليه يرفع رجله ويكسب هكذا ان استطاع ان لم يستطع من بجانبه ان لم يوجد فاتقوا الله ما استطعتم. تأتيه الصلاة وهذا ماذا يسمى بفاقد الطهورين - 00:21:51

نعم. ما ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن فرائض التيمم الترتيب. فيجب تقديم الوجه على اليدين. سواء في ذلك تيمم للوضوء او للجنابة. لان التيمم طهارة في عدوين فاشبهت العضو. نعم. كما ان في الوضوء نرتب ايضا في التيمم نرتب - 00:22:30 لحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا على المذهب كالوضوء. نعم ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز. وكذا لو لو ضرب بفرقة ومسح ببعضها - 00:22:54

وجهه وبالاخرى اليدين كفى. ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية. ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء. لان التراب لا يدخل تحته والله اعلم. هذه هي العلة عندك شي فاهم انت الان بهذا الكلام - <u>00:23:16</u>

عندك؟ جيد. نعم بل حينما يأخذ التراب هو عند عضو عند الوجه اول واليدين ثانيا يعني لا شرط يعني لو ضرب هكذا ومسح هكذا يعنى مسح وجهه ثم يديه يعنى للاسف انا لما اخذ اخذ التراب اخذة واحدة - <u>00:23:35</u>

مسح بيد وجهه ومسح بهذه اليد فلا يشترط الترتيب في الاخذ انما يشترط الترتيب في المسح واضح هي قضايا افتراضية قد لا تكفون يعنى لكن المهم انه لا يشترط الترتيب اللى هو ليس العبرة بالاخذ. العبرة بالمسح. نعم - <u>00:24:03</u>

يذكر فيجب تقديم وجهه على اليمين. نعم. يعني يجب ترتيب مثل الوضوء. نعم. فعلى قول الجمهور الشيخ فقط اول شيء اليدين ولا يمسح هل مسح اليدين شيخنا مثل يعني غسل اليدين قبل الوضوء؟ ام هي غسل اليدين؟ لا لا هذا اليدين انزال عن المرفقين -00:24:26

ويعني نقول ان التيمم عبادة خاصة وردت بهذه الطريقة فنتعبد الله تعالى بما ورد عن الشهر فما دام انه ورد هذا والله لمسح الوجه ثم لين والله لو مسح اليدين ثم الوجه. والروايات الاكثر مسح اليدين ثم الوجه - <u>00:24:45</u>

وهذا هو الاقرب ولا تقاس على الوضوء قياس مع الفارق ما انتش ترجع شالم اخذ التراب ومسح حتى يخفف التراب حينما يؤتى به الى الوجه وهى يعنى فى الوضوء وضاءة. التيمم ليس فيه وظاءة - <u>00:25:02</u>

التيمم ليس به فضاء لكن فيه حكمة وهي العودة بالفطرة الى النقاء البشري يعني مثلا لما تفتح اليوتيوب تجد اشكال الفظائح تشوف البشرية عدها نقاوة ولا ما عندها نقاوة؟ ادهن انهيار فالشارع يريد ان يعيد الناس الى نقاوة الفطر. نعم - <u>00:25:18</u>

فرع التيمم مع وجود النجاسة. لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب طاهر. ومسح وجهه على الاصح ولا يجوز مسح النت ان ان النجسة بلا خلاف كما لا يصلح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة - <u>00:25:36</u>

تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب. من يشرح لنا هذا الكلام شيخ زايد اشرح لنا يرحمك الله اذا تيمموا مسح الوجه وكانت النجاسة موجودة على اليد دون الوجه. هم. فيصح المسح للوجه دون اليد. احسنت. ولا يوجد مسألة. نعم - 00:25:56 ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة مم يخلص عاد النجاسة يزيها يزيل النجاسة يصير نجاسة ما يمسح على يديش ما يجوز مسحته نعم بخلاف يعني ما يجوز مسح اليد النجسة هو عليه نجس لابد من ازالة النجاسة ثم مسحها - 00:26:20

عم بحلاف يعني ما يجوز مسح اليد النجسة هو عليه نجس لابد من ازاله النجاسة لم مسحها - <u>00:26:20</u> بدأت النجاسة موجودة على اليد ومسح وجهه اولا. ثم ازال النجاسة ومسح يده خلاص عمله صحيح الطهارة تشترط اه للصلاة من النجاسة وليس عند جزء من اجزاء التيمم. نعم تليفونك قال كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة. شف يعني لا يغسلها غسلة الوضوء وعليها نجاسة. نعم. يزيل النجاسة - <u>00:26:46</u>

ثم يغسل غسلة الوضوء. احسنت بإزالة النجاسة عبادة طبعا اختلفوا في عبادة ام ليست بعبادة؟ والصحيح انها عبادة وقد استنزهوا من البول. فالراجح انه جالس النجاسة عبادة نعم ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان. كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم. والله اعد هذه على كيفك. ايه. ولو - 00:27:15

تم ما قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان. كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم. يعني لو فرضنا انسان الى مكان لم يجد الماء وتيمم ولا يعرف القبلة وليس لديه محدد القبلة كما هل من النعم التي انعم الله بها على الانسان؟ هل يصح له ان يتيمم قبل ان يحدد - 00:27:40

قبل في ذلك وجهان للمجتهدين من ائمة مذهب. منهم من قال يصح تيممه قبل ان يحدد القبلة من قد لا يصح هي في بعض الاشياء فيها مبالغة وهذه المبالغة تزهد الناس في - <u>00:28:04</u>

بالتبحر بهذه الكتب يعني هذه لما ادخلوا علم الكلام في علم الاصول اعرض كثير الناس عن علم الاصول ما العلم علم الاصول من ابسط العلوم واسهل علم بل هو فى غاية السهولة - <u>00:28:25</u>

واذا الفقه ثم ادخل في هذه الافتراضيات وهذه التعقيدات. ثم بعضهم اصبح يتفكه به جمع الجوامع وقراءة جمع الجوامع ودرس جمع الجوامع بغينا ثلاث سنوات نقرأ في المجلد الاول ما هي الا تعقيدات وتخلص من التعقيدات. والدين قد جعله الله سبحانه وتعالى سهلا ويسيرا - <u>00:28:38</u>

وهذا من التأخير استقبال القبلة عبادة كما تقول وايضا هذه عبادة. انسان تيمم ثم جاء هنا ليصلي. نعم وسنة النجاسة يعني ازالة النجاسة شرط الصلاة. مو هذا قياس مع الفارق - <u>00:28:58</u>

وفي حينما تختلف مشكلة مثل لما اختلفوا في المغمى عليه يعني هل يقاس على المجنون ام يقاس على النائم شخص الان اغمي عليه الان جانا شيخ وائل قلنا له يا شيخ وائل انت فى الغرفة الفلانية وما رضى حتى اغمى عليه - <u>00:29:20</u>

وبقي لليوم الثاني هل يقضي هذه الصلوات ام لا يقضيها ومغمى عليه الان منهم من طال لا يقضيها لانه يقاس على المجنون ايه ومن من قال يقضيها؟ قال هذا هو الصحيح. ايه يعنى هذا - <u>00:29:40</u>

الصحيح اذا كان يطول قد بعضهم يطول في اربعة اشهر عياذا بالله في الجملة العصبية ستة اشهر او قسم كاملة هم نسأل الله العافية والسلامة. فهي شف اختلاف فهنا يعني الامر هذا بعيد جدا ان هذه عبادة مستقلة وهذه عبادة مستقلة. نعم - <u>00:30:09</u>

عند الحنفية ضابط خمسة صلوات شوف هسا عند الحنفية اذا انت اليوم ما صليت صلاة الصبح وتصلي صلاة الظهر صلاة الظهر باطلة صلاة العصر باطلة صلاة المغرب باطلة صلاة العشاء باطلة حتى تقوى صلاة الصبح - <u>00:30:28</u>

وهذي طبعا الاجتهاد ليس في محلهم. قاسوه على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووفق فعل لا يدل على الوجوب ثم ما علاقة الصلاة بصلاة اخرى لكن قال لو فرضنا صلاة خمس صلوات يسقط الترتيبات - <u>00:30:48</u>

في حد الظابط بين القلي والكثير؟ الخمسة والله سبحانه وتعالى اعلم. نعم. قال وسننه ثلاثة اشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على يعنى شوفوا الاخ الله يحفظه. اخ انس بانه التسمية - <u>00:31:01</u>

مستحبة في كل عمل الا عند المعصية. فاعترض علي مرتين. قال يعني الانسان لما يريد يقيم يقول بسم الله يعني من مانع من الانسان يأتى لما يقف قبل ان يقيم يقول بسم الله - <u>00:31:22</u>

ثم يقيم او شخص يريد ان يؤذن وجاء الى المشركون وقال بسم الله ففتح الكهرباء ثم كبر. ما الاشكال في ان يسمي الله الانسان هكذا لكن تتحول نجعل بسم الله مقترنة باى شيء - <u>00:31:34</u>

بالاذان ونجعل من كلمات الاذان بدل هذه الكلمات نجعل معها بسم الله. هذا هو ولا اي عمل يعمله الانسان طعاما او شرابا او اي حرق انا اللى افتح هذا الكتاب بسم الله - <u>00:31:47</u>

اول شخص قال لي وقع اقول بسم الله وهكذا اي عمل يعمله الانسان نأتي به باسم الله ولذلك حتى في الجماع يعني موطن ليس موطن هو طبعا موطن عبادة المعاشرة اذا قصد بها الانسان القربى وابتغاء ما عند الله تعالى. والتقدير لنفسه هو عبادة. قال وقدموا وابتغوا ما كتب الله لكم اذا في هذا الحال الانسان يسمي الله. معناه في جميع الاحوال من حياة الانسان يسمي الانسان وربه. نعم ومن سننه ايضا التسلية الانسان يسمى فيأتى يقول بسم الله - <u>00:32:22</u>

وهكذا تخفيف التراب المأخوذ يقول الدعاء الشهادتين بعده لا ندري هل ذكرها المصنف ام لم يذكرها وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين. مم. قال في اصل الروضة وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم - <u>00:32:41</u>

طبعا هو ينبغي استحباب قال ينبغي استحباب كما في اصل الروضة شف يعني في الروظة غير موجود في اصل الروظة لم في الروظة لم يستر فى اصل الروظة اللى هو المحرر موجود هذا الشيء. النووى حذفه - <u>00:33:11</u>

الله تعالى وهل يقاس على الوضوء؟ لا يقاس على الوضوء لان امر الوضوء مختلف عن امر التيمم. الوضوء تطهر الانسان. لما تطهر الانسان ببدنه استذكر ماذا؟ استذكر طهارة القلب لما طهر الاباء - 00:33:26

لكن بالتيمم ليس فيه الطهارة. تيمم من ترجع ليس فيه الوظائف يعني اصلا هذا الوجه الحسن لما يجي يتيمم يبغى قبل التيمم اجمل مما هو بعد التيمم بينما الوضوء لا وظاء وجمال - <u>00:33:44</u>

نعم شيخنا قال ان ينزع خاتمه في الضربة الاولى قبل ولا بعده ولا لا هو ينزع خاتمها يضربها حتى يحمل التراب شيخ وهنا استقبال القبلة كالوضوء اصلا بالوضوء لم يرد هذا فى الوضوء ليس من سنن الوضوء - <u>00:34:02</u>

قياس خطأ هذا ليس بصحيح. ولم يرد الدليل في هذا قال والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء. مم. ما يبطل الوضوء. نعم يعني بالوضوء يقولها لا اقرأها وعقبنا عليها بان هذا لا يستحب نعم - <u>00:34:21</u>

ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير الصلاة. يعني اذا اذا رأى الماء في الصلاة لا يقطع الصلاة ولا تبطل اعمالكم وصلاة صحيح خلص لكن هو تيمم هنا وجاء ليصلى وقام الصلاة ثم سمع صوت الماء عن طريق الحنفية - <u>00:34:46</u>

خلص يذهب ويتوضأ نعم اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطلت يموت. اذا الانسان يعني صحة يمه بهذا الشروط واحدث بطل تيممه. نعم لانه طهارة تبيح الصلاة. فيبطل فيبطل فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء او مع وجوده. نعم. كتيمم المريض فلو تيمم - <u>00:35:05</u>

الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه. لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته. مم. قال الترمذي حديث حسن صحيح. ولان الماء اصل - <u>00:35:35</u>

والتيمم بدن فاشبه فاشبه رؤية الماء في اثناء التيمم فانه يبطله. طبعا هذا الحديث فيه اشكال. يعني هذا الحديث يروى عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة ورواه احد السيغاث هكذا هو اكثر واثره عن محمد ابن سيرين مرسلا - 00:35:55

والراجح رواية الارسال وفي الخبر يعني فالشيء الصعيد الطيب ظهور المسلم فسماه طهور انه ليس طهر التراب مبيح وليس مطهر. نعم فالحديث هذا صار انه مرسل. الصواب انه مرسل. نعم - <u>00:36:19</u>

كيف اتيمم ويخلي لا يكمل صلاته هل يعد السماء؟ لا ما يعيد الصديق ماذا يعيدها انت مسافر الان صليت صلاة الظهر جت بسيارة روز رايز وصلتك خمس دقائق للريحانية وبعدها الوقت خلاص ما تعيد انت قد صليت بالشروط الصحيحة نعم - 00:36:42 شيخ يعني في كثير من الكتاب يستدل باحاديث يعني بعضها ضعيف. مم شف هل نكتة للقول لا والله لا هاي اخطر شي انه انت لما يمر عندك الشيخ الالباني رحمة الله عليه ماذا قال عن - 00:37:09

عن عروظ التجارة هل فيها الزكاة ام لا فليس في هذا الكلام وهذي فسوة في غاية الظعف لما مر عند حديث ابن ماجة يقول كنا نخرج الزكاة مما نعد للتجارة وظعف الخبر قال لم يرد شيء في هذا فالاصل انه ما فيها زبشة - <u>00:37:27</u>

وفي الصحيحين حديث لما ارسل النبي صلى الله عليه وسلم يأتون بالزكاة قالوا منع ابن جبيل ومنع العباس ومنع خالد فقال ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغنى عنه. لماذا لا يدفع؟ واذا كان فقير - <u>00:37:45</u> واما خال فانتم تظلمون خالدا فقد حبس اذرعه واعتده في سبيل الله. كان الرجال يبايع في شارب السلاح ومن اسلم؟ انتم شفتوه فيلم من الرسالة؟ حتى الخاتم قدمها للنبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:38:03</u>

كان جعل جميع امواله وقف لله تعالى فلما ذهب اهل حتى ارجعهم واما العباس فقد قدم زكاته لعام. فاذا هؤلاء ماذا ذهبوا؟ ذهبوا ليأخذوا الزكاة بما هو معد للتجارة فالمعد للتجارة مال يزكى - <u>00:38:15</u>

وهاي المشكلة لما يمر عندنا شيء يكون ضعيف نظن انه هو الدليل الوحيد نبحث عن ادلة اخرى ولا نرجع الى الكتب المطولات لانها تذكر جميع الادلة وبعض الكتب المختصرة تأتى بماذا؟ نعم - <u>00:38:38</u>

هل يجوز للانسان انه يدفع الزكاة عندي سنة وتلاتين. نعم يجوز لهذا الحديث لان العباس قد يعني انت سوف تذكر شيخ قبل ايام ولا مرت عندك حالة بحاجة صرت تدفع الزكاة من الان - <u>00:38:54</u>

في السنة القادمة وبعد شهر هذا دفعت بنية الزجاج وجيت عندك لما اجا موسم الذكاء مليون ليرة وانت دافع مئتين الف ليرة خلص كمل البقية تدفع ثمان مئة الف ليرة - <u>00:39:09</u>

تمام هاي كلنا من رحمة الله تعالى لكن بشرط النية لازم انت تدفع تنوي مو انت تتصدق بصدقة وبعدين ها والله خل اعتبرها من الزجاج هذا ما يمشى الحال انما الاعمال بالنيات نعم - <u>00:39:23</u>

السنة التانية قد يزيد خلص يدفع الزيادة. يدفع الزيادة. ايوه وقد ينقص المال خلاص انت دفعتها بعد الله. الله قل امين نعم الساعة عشرة مثلاً تحت المسجد ما يجوز ابدال النية. من الادنى الى الاعلى مبطل للصلاة - 00:39:37

من الادنى الى الاعلى مبتدئ الصلاة لن يتواسي اذا متواسي اذا متواسي بس من الاعلى الى الادنى يصح انت طلعت معدل اربعة وتسعين من قبل الطب العراقى ولا تروح الشريعة - <u>00:40:13</u>

يحتاجون خمسة وستين يقبلون ولا ما يقبلون؟ يقبلون. اذا انها قبلت الشريعة يقولون ولا ما يقبلون؟ ما يقبلون؟ اذا انت مواسي الى ما يقبلون فاذا بالصلاة عند نفس الحالة من الادنى الاعلى يبطلها من المثل للمثل يبطلها من المثل للادنى يصح - <u>00:40:35</u> عنى انت بتصلى صلاة الظهر شفت جماعة رأسا حوزها صلاة الظهر الى سنة فى الجماعة يصح ماشى يوجد فيها وهى بها الراجحى

انها مرصدة ولذلك العلماء لم يأخذوا بهذا على الصحيح. نعم - <u>00:40:54</u> نعم اقفل حتى نكمل هاى المادة واعلم ان توهم وجود الماء كرؤيته. كما اذا رأى سرابا فظنه ماء او اطبقت بقربه غمامة. او طلع عليه

جماعة يجوز ان يكون معهم ماء - <u>00:41:20</u> وهذا كله اذا لم يقارن اذا لم يقارن الماء طبعا هذا الكلام مثل صحيح وذلك لا تقرأ على شخص بمثلك لا تقل له اعلم وقد يكون هذا العلم مو صحيح - <u>00:41:39</u>

قل وليعلم تمام كيف سيعلمنا علما ليس بصحيح قل وليعلم. شيخ اللي يعلم بالتضعيف يعني. مو للتضعيف. مثل نقول اعلم امر هذا قل من يعلم هذا العلم غير ليس بصحيح يعنى انت متوظأ وشفت غمامة وشفت كذا - <u>00:41:53</u>

هذا الشي مو صحيح هذا ما وهذا كله اذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله. فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا رأى ما اوه محتاج اليه لعطش كما مر او كان دون الماء حائل من سبع او عدو او رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله - 00:42:16

يعني قد يرى الانسان الماء لكنه هناك مانع. نعم. هذا تاخذه باصول الفقه من صحيح المانع والسبب والشرط. نعم فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلأ - <u>00:42:40</u>

ايه جيد اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة نظر ان كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لانه متيمم متيمم متيمم دخل في صلاة لا يعد خلاص يعني هو تلبس - <u>00:42:59</u>

بالصلاة بشروطها. نعم فاشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها. مم. ولان فيه ابطال عبادة مجزئة. عبادة مجزئة عند الله. فلماذا اتي انا وابطلها نعم شوف يعني بعد انتهاء الصلاة يرى الماء. لا بالصلاة. يرحمكم. بالصلاة ورأى الماء - <u>00:43:24</u> يقول دخل الصلاة بشروط فما لك داعي. وايضا هذا يعني ابتدأ الصلاة بشروطها. فلماذا يبطلها ولانه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل اللقاء من الثانية ساهل الى الثالثة وتلبس بالثالثة هل يعود؟ لا يعود - 00:43:46 ووجدان الاصل بعد التلبس بالمقصود بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة الرقبة. نعم. يعني شخص رقبة وبعدين ما وجد شرع بالصيام وجد الرقبة خلاص ما دام شرع بالصيام لما شرع بالصيام لم يجد الرقبة - 00:44:08

لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم. بطلت على الصحيح لانها لا يعتد بها تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها. وقيل يتمها ويعيدها - <u>00:44:28</u>

شنو هذا الكلام الاخير؟ تعرفه لما يقول وان كانت صلاته لا تغنيه عن القضاء كيف صلاة الحاضر نعم هكذا ماذا تقول انت هانتا هانتا الشيخ زايد اعنا بفهمك. نعم يا ولدى - <u>00:44:46</u>

لا تقول يا شيخ هذه الصلاة يلزم القضاء شيخ؟ نعم مثلش يعني كيف انه فيها ما صلاة المسافر تجمعها مع الصلاة هذا على مذهب الشافعية الذي يعنى تحق له صلاة يصليها حرمة للوقت - <u>00:45:15</u>

هذا ليس مذهبنا عند الشافعي بعض الصلوات يصليها الانسان حرمة الوقت ثم يقضيها صلاة الفرض ويصليها جالس احسنت يعني مثلا واحد صعد بالسيارة والسيارة تتصل بي شخص جاي من مرسيدس بالسيارة والسيارة مو قابلة نصلي صلاة الفجر - 00:45:50 هون بالسيارة قلت لها خلص صلاتك صحيحة ولا قضاء عليك. عند الشافعي يصليها حرمة الوقت ثم فإذا هذه المسألة ليست على مذهبنا ومذهبنا هو القرآن والسنة. فاتقوا الله ما استطعتم - 00:46:12

فلا نفرق في هذه المواشي واجب عليه الاعادة عنده اذا صلى انسان خلفه متيمم وجب عليه الاعاذة من هو يعني هو عندهم لا يحق للانسان المتوضأ يصلى خلف المتيمم وعندهم ايضا لا يحق للقارئ ان يصلى خلف الامة - <u>00:46:28</u>

ونحن لدينا قاعدة يقول من صحت صلاته لنفسه احفظوها ها القاعدة وسيروا عليها تصحح لكم صلاتكم خلف الاتراك في هذه البلاد من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره قاعدة هاي صحيحة - <u>00:46:58</u>